

الحديث المعضل والمدلس

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانُ وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْضَلُ: قَوْلُهُ: (وَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانُ ...). الْإِعْضَالُ فِي اللُّغَةِ: وَالْإِعْضَالُ هُوَ الْعَيْبُ الْكَبِيرُ، هَذَا فِي اللُّغَةِ: أَعْضَلَهُ يَعْنِي عَاقَهُ عَنِ السَّيْرِ وَقَطَعَهُ قِطْعًا كَلْبًا، فَهَنَّاكَ مِثْلًا الْمَنْقُوعَ عَنِ الْقَوْمِ، إِمَّا أَنْ يَسِيرَ خَلْفَهُمْ سِيرًا مَتَوَسِّطًا وَهُمْ مَسْرِعُونَ، فَهَذَا يُسَمَّى مَنقُوعًا عَنِ الْقَوْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سِيرَهُ بَطِينًا وَسِيرَهُمْ سَرِيعًا، فَهَذَا قَدْ أَعْضَلَ عَنِ الْقَوْمِ وَلِحَاقِهِ بِهِمْ مُتَعَدِّرٌ، فَالْمَعْضَلُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ انْقِطَاعِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ص 59: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مَعْضَلٌ بِفَتْحِ الضَّادِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُشْكَلٌ الْمَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَبَحْتٌ فَوَجَدَتْ لَهُ قَوْلَهُمْ: أَمْرٌ عَضِيلٌ أَيْ مُسْتَعْلِقٌ بِشِدَّةٍ، وَلَا التَّفَاتُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعْضَلٍ بِكَسْرِ الضَّادِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ عَضِيلٍ فِي الْمَعْنَى. اهـ. وَالْحَدِيثُ الْمَعْضَلُ مِنْ قَبِيلِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ لِلْجِهَالَةِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الضَّعِيفِ الْمُنْجَبِ بغيره. . الْمَعْضَلُ اصْطِلَاحًا: وَالْمَعْضَلُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانُ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَالِيَيْنِ، فَمَتَى سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ مَتَوَالِيَانِ فَهُوَ الْمَعْضَلُ، فَإِنْ كَانَا مُتَفَرِّقَيْنِ فَإِنَّهُ الْمَنْقُوعُ فَشَرَطَ الْإِعْضَالُ أَنْ يَكُونَ الْانْقِطَاعُ عَلَى التَّوَالِي بِخِلَافِ الْمَنْقُوعِ فَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ. . كَيْفَ يَعْرِفُ الْإِعْضَالُ فِي الْإِسْنَادِ: وَيُعْرَفُ السَّقْطُ مِنْهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ السَّقْطُ غَيْرَ ظَاهِرٍ، حَيْثُ يَكُونُ بَعْضُ الرِّوَاةِ قَدْ لَقِيَ بَعْضًا، فَمِثْلًا الْإِمَامُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَدْ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ وَحَدَّثَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ تَارَةً يَحْدُثُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ، وَتَارَةً يَحْدُثُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ اثْنَيْنِ، فَإِذَا رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيَّ حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، لَكِنْ بِوَاسِطَتَيْنِ فَحَذَفَ الْوَاسِطَتَيْنِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْضَلٌ، مَعَ أَنْ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ. كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الْمَسْقُوطُ لَا يَتَفَطَّنُ لِلانْقِطَاعِ الظَّاهِرِ، فَيُرَوِّي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ، فَمِثْلًا يُرَوِّي بِكَبِيرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَاتَ كَهَلًا، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اثْنَانِ فَيُسَمَّى مَعْضَلًا، وَمِثْلًا يُرَوِّي هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُرَوِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يُرَوِّي عَنْهُ بِوَاسِطَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْوَاسِطَتَيْنِ، فَيُسَمَّى هَذَا مَعْضَلًا، فَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي. الْحَدِيثُ الْمَدْلَسُ قَوْلُهُ: (وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ ...). . التَّدْلِيسُ لُغَةً: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَالْمَدْلَسُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّدْلِيسِ. وَأَصْلُ التَّدْلِيسِ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلْسِ وَهُوَ السَّوَادُ وَالظُّلْمَةُ، فَالتَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ كَتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمَشْتَرِي. انظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ 6/86، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلزُّهْرِيِّ مَادَّةُ "دَلْسٌ". وَالْمَدْلَسُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْفَى عَيْبًا فِي إِسْنَادِهِ لِيَصِحَّ ظَاهِرُهُ حَسَنًا، وَتَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَقْسَامِهِ. وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ. (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق في لابن المبرد 2/440) والخيار في البيع سبعة أقسام، انظر المصدر السابق. هو التَّدْلِيسُ، الَّذِي هُوَ سِتْرُ الْعَيْبِ. وَمِثْلُوا لَهُ: بَأَنَّ يَكُونُ فِي السَّلْعَةِ عَيْبٌ وَيَسْتَرُهُ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي لَا يَدْرِي عَنْهُ، كَالْمُصْرَاةِ وَهِيَ: النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الْبَيْتَاءُ الَّتِي يُجْمَعُ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا، إِذَا رَأَاهَا الْمَشْتَرِي اعْتَقَدَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْمُوعٌ، فَهَذَا تَدْلِيسٌ، فَالِدَابَّةُ مُدَلَّسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عِنْدَمَا تُبَاعُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَبْيَضَ شَعْرُهَا مِنَ الْكِبَرِ قَسْوَدَهُ لِيُؤْهِمَ أَنَّهَا شَابَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ شَمْطَاءً، وَقَدْ تَكُونُ عَجُوزًا فَيَعْتَقِدُ الْمَشْتَرِي أَنَّهَا شَابَةٌ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا أَسْوَدَ فَهَذَا تَدْلِيسٌ. تَعْرِيفُ التَّدْلِيسِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّدْلِيسَ هُوَ الْإِخْفَاءُ، أَيْ: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ عَشْ فِي الْعَيْنِ، فَالتَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ إِخْفَاءُ السَّقْطِ، بَأَنَّ يَسْقُطُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيَخْفِيهِ، بِحَيْثُ إِذَا سَمِعَ أَوْ قَرَأَ الْمَحْدُوثَ هَذَا السَّنَدَ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِلسَّاقِطِ، وَيُعَدُّ التَّدْلِيسَ عَيْبًا كَبِيرًا فِي الرَّوَايَةِ، لَكِنْ قَدْ يُتَسَامَحُ فِي بَعْضِهِمْ، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ قَدْ يَدْلَسُ، وَلَكِنْ يُعْتَذَرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَدْلَسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، أَوْ أَنَّهُ يَدْلَسُ لِعِذْرِ عَدَمِ التَّذَكُّرِ، يَعْنِي قَدْ يَكُونُ نَسِيًّا شَيْخُهُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَحْدُثُ عَنِ شَيْخِهِ الَّذِي فَوْقَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّدْلِيسُ عَيْبٌ، وَقَدْ ذَمَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَرْنَئِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَدْلَسَ رَوَى "أَرْنَئِي" بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمَوْجُودَةِ مِضمومِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّبَا لِأَنَّ الرَّبَا أَخْفَ مِنَ الزَّانَا وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ مَنَاسِبَةِ الرَّبَا لِلتَّدْلِيسِ فَإِنَّ الرَّبَا أَصْلُهُ مِنَ التَّكْثِيرِ وَالزِّيَادَةِ، وَمَتَى دَلَسَ فَقَدْ كَثُرَتْ مَرْوَاتُهُ وَتَعَقَّبَ أَنَّ الرَّبَا لَيْسَ بِأَخْفَ مِنَ الزَّانَا لَمَّا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "لِأَنَّ يَأْكُلُ الرَّجُلُ دَرَاهِمًا وَاحِدًا مِنْ رَبَا أَشَدَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا زَنِيَّةً" كَمَا ذَكَرَهُ الْبِقَاعِيُّ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ: "دَرَاهِمًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزُّجَرِ وَالتَّهْوِيلِ اهـ. مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللَّطِيفِ عَلَى التَّدْرِيْبِ (1/ 228 ، 229) .